

مؤا طلق صوما قلمه كى وما اذا طلقت
او زاد على المثل فان قدره لم يرد فاطم
ان تعالانا انا انما اطلقه ورجع
والمانيا انا اطلقه فانما اطلقه
فالمرة ولا يرجع صوم
اى في صوم اريد اى
او دة كرمه مستباه اء واى طلق فكذا ارجع ما سمع
ولو يردوا جيبا
ومع توكيل كافى وامراه وعيد ومن رجع توكيل
مخو ي بسميه ولا يؤكده بقبض ولو وكلا واحد توكيل
طرا في الصيغة تالى البيع ولا يضر تحلل كلام ليس
وصرح ببيع وكنايته صرح بطلاق وكنايته وصرا
فتح وبيع ومن مزجه مشتق مفاداة وحلم فلو
اى مع ما فى المتن من الطلاق وما ان يصدده وما لا يملكه
خونى بلا مؤخر بنية التماس قبول فمهر ميل واودا
بداء بمعاوضة كطلقتك باء لى معاوضة بشوب
تعالىق فله رجوع قبل قبولها ولو اختلفت ايجاب
وقبول كطلقتك باء لى فمك باء لى او ملكه
اى ولا ثابا باء لى فمك واحدة بثلثه فلغوا و
باء لى فمك لى اء وسعائى كنى اء طيبى فتعالىق
فلا رجوع له ولا يشرط قبول وكذا اعطاء التورا

الا

قوله فمك لى اء وسعائى كنى اء طيبى فتعالىق
فلا رجوع له ولا يشرط قبول وكذا اعطاء التورا

قوله فمك لى اء وسعائى كنى اء طيبى فتعالىق
فلا رجوع له ولا يشرط قبول وكذا اعطاء التورا

فصل فاطم كذا

قوله فمك لى اء وسعائى كنى اء طيبى فتعالىق
فلا رجوع له ولا يشرط قبول وكذا اعطاء التورا